

WO/PBC/16/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 13 ديسمبر 2010

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السادسة عشرة

جنيف، 12 و13 يناير 2011

استعراض اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

وثيقة من إعداد الأمانة

1. عقب موافقة الجمعية العامة على تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13)، تُعرض في مرفق هذه الوثيقة التعديلات المقترحة بشأن اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة (IAOC)، وهي تعديلات أعدتها لجنة الرقابة بهدف توفيق اختصاصاتها وقرار الجمعية العامة.
2. وتلفت لجنة الرقابة عناية الدول الأعضاء إلى أن اختصاصات اللجنة في صيغتها الحالية لا تحتوي على أي حكم في حال استقالة أحد أعضائها أو وفاته، علماً بأن الفقرة 28"8" من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13) تتناول ذلك الاحتمال. ولذلك، فقد ترغب لجنة البرنامج والميزانية في مناقشة هذه المسألة في إحدى دوراتها.
3. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى الموافقة على التعديلات المقترحة بشأن اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كما هي واردة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

تعديلات مقترحة بشأن اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

النص الحالي ¹	التعديلات المقترحة ²	تعليقات
ألف دياجة	ألف دياجة	
1. وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005، على اقتراح الفريق العامل التابع للجنة إنشاء لجنة تدقيق للويبو وفقاً للمرفق الثاني الوارد في الوثيقة A/41/10. وفي أكتوبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على اقتراحات واردة في WO/GA/39/13 بشأن تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وتعديل إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.	1. وافقت الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2005، على اقتراح الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية بشأن إنشاء لجنة تدقيق للويبو وفقاً للمرفق الثاني الوارد في الوثيقة A/41/10. وفي أكتوبر 2010، وافقت الجمعية العامة للويبو على اقتراحات واردة في WO/GA/39/13 بشأن تغيير تسمية اللجنة لتصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" وتعديل إجراءات تشكيلها وتعاقب أعضائها.	تغيير تسمية اللجنة واستعمال صياغة جديدة للأخذ بالقرارات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13) كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.).
باء الوظائف والمسؤوليات	باء الوظائف والمسؤوليات	
2. لجنة الويبو للتدقيق هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للمراقبة. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة والاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بوجه أفضل، فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي:	2. لجنة الويبو للتدقيق - لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة هيئة مستقلة لإسداء المشورة وخارجية للمراقبة. وتهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على أداء دورها في المراقبة والاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية بوجه أفضل، فيما يتعلق بمختلف أعمال الويبو. وتتمثل ولايتها فيما يلي:	تغيير تسمية اللجنة.
(أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي:		
"1" إجراء تقييم منتظم لتدابير الإدارة من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية المناسبة والفعالة وتنفيذها؛		
"2" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة المالية ومعالجة أية مخالفات؛		

¹ كما وافقت عليه جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في عام 2007 (الوثيقة WO/GA/34/15).

² وفقاً للقرارات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13)، كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.) بناء على توصية من لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة

تعليقات	<u>التعديلات المقترحة</u> ²	النص الحالي ¹
		"3" واستعراض تطبيق النظام المالي وفعاليتها؛
		"4" واستعراض تقييم الإدارة ومنهج التصدي للخطر؛
		"5" واستعراض الترتيبات المتعلقة بالتحقق والمقابلة في مجالات مثل أخلاقيات المهنة والكشف المالي ومنع الغش وسوء التصرف؛
		(ب) وتركيز موارد الرقابة من خلال ما يلي:
		"1" استعراض فعالية التدقيق الداخلي في الويبو ومراقبتها؛
		"2" وتبادل المعلومات وجهات النظر مع مراجع الحسابات الخارجي بما فيها خطته لمراجعة الحسابات؛
		"3" والنهوض بفعالية التنسيق بين عمليتي التدقيق الداخلي ومراجعة الحسابات الخارجية؛
		"4" والتأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالتدقيق والمراقبة قد جرت وتمت خلال السنة بما يوفر الضمانات الضرورية التي تقتضيها الجمعية العامة.
		(ج) والإشراف على أداء التدقيق من خلال ما يلي:
		"1" مراقبة استجابة الإدارة للتوصيات المترتبة على التدقيق في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وملئمة؛
		"2" ومراقبة تنفيذ التوصيات المترتبة على التدقيق؛

تعليقات	<u>التعديلات المقترحة</u> ²	النص الحالي ¹
		"3" ومراقبة تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقاً لشروط النظام المالي؛
تغيير تسمية اللجنة.	(د) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلمس من حين لآخر من <u>لجنة التدقيق</u> اللجنة الاستشارية <u>المستقلة للرقابة</u> أن تستعرض أو تراقب الأنشطة والمشروعات مثل ما يلي: - مشروع البناء الجديد، - وتقييم الويبو الشامل، - وأي مشروع آخر من المشروعات الرئيسية.	(د) ويجوز للجنة البرنامج والميزانية أن تلمس من حين لآخر من لجنة التدقيق أن تستعرض أو تراقب الأنشطة والمشروعات مثل ما يلي: - مشروع البناء الجديد، - وتقييم الويبو الشامل، - وأي مشروع آخر من المشروعات الرئيسية.
تغيير تسمية اللجنة.	(هـ) وتوجه <u>لجنة التدقيق</u> اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص <u>لجنة التدقيق</u> اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، حسب ما تعتبره مناسباً.	(هـ) وتوجه لجنة التدقيق توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تندرج ضمن اختصاص لجنة التدقيق، حسب ما تعتبره مناسباً.
	جيم العضوية والمؤهلات	جيم العضوية والمؤهلات
صياغة وفقاً للقرارات الواردة في الفقرات 14 و15 و16 و26 من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13) كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.).	3. اعتباراً من يناير 2011، <u>تضم</u> ستكون <u>لجنة التدقيق</u> اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مؤلفة من <u>تسعة</u> سبعة أعضاء <u>تتولى</u> انتخابهم لجنة البرنامج والميزانية. ينتمون قدر الإمكان إلى الأقاليم الجغرافية السبعة للدول الأعضاء في الويبو. وستتولى لجنة البرنامج والميزانية تعيين الأعضاء السبعة عقب عملية اختيار تجربتها هيئة تحكم تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتساعد في ذلك لجنة الويبو الحالية الاستشارية المستقلة للرقابة. وسيحتفظ بالخبرين الخارجيين للجنة التدقيق الحالية من أجل الاستعانة بخدماتهم حتى نهاية 2011. ولن يتمتع الخبران الخارجيان بأي حق في التصويت.	3. تضم لجنة التدقيق تسعة أعضاء تتولى انتخابهم لجنة البرنامج والميزانية؛
صياغة وفقاً للقرارات الواردة في الفقرتين 27 و28 من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13) كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.).	4. ويتمتع أعضاء اللجنة التسعة بولاية أولى مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينهم. وتتولى لجنة البرنامج والميزانية انتخاب ثلاثة أعضاء جدد اعتباراً من سنة 2009، كجزء من عملية تجديد الأعضاء، على أن يكون ثلث العضوية بالتعاقب سنوياً بعد ذلك، نظراً إلى ضرورة استمرار العمل ومراعاة التوزيع الجغرافي. ولا تتجاوز مدة ولاية العضو ست سنوات. ويجوز تعيين الأعضاء السابقين في لجنة التدقيق من جديد، بشرط أن لا تتجاوز المدة الإجمالية لولايتهم ست سنوات. وستنفذ آلية التعاقب لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة كما يلي: "1" لا يعمل أي عضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة تزيد على ست سنوات في الإجمال؛	4. ويتمتع أعضاء اللجنة التسعة بولاية أولى مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينهم. وتتولى لجنة البرنامج والميزانية انتخاب ثلاثة أعضاء جدد اعتباراً من سنة 2009، كجزء من عملية تجديد الأعضاء، على أن يكون ثلث العضوية بالتعاقب سنوياً بعد ذلك، نظراً إلى ضرورة استمرار العمل ومراعاة التوزيع الجغرافي. ولا تتجاوز مدة ولاية العضو ست سنوات. ويجوز تعيين الأعضاء السابقين في لجنة التدقيق من جديد،

تعليقات	التعديلات المقترحة ²	النص الحالي ¹
	<p>"2" يعمل أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخيرة؛</p> <p>"3" يعمل ثلاثة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الجديدة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد؛</p> <p>"4" تحدد مدة عمل الأعضاء الجدد عن طريق سحب القرعة في أول اجتماع للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في عام 2011؛</p> <p>"5" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"3" أعلاه، بعد انقضاء فترة السنوات الثلاث الأولى، يعين جميع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>"6" يُستبدل كل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بمرشح من الإقليم الجغرافي نفسه الذي ينتمي إليه. وإذا كان العضو الخارج ينتمي إلى مجموعة لها ممثل آخر، فسيُستبدل قدر الإمكان بعضو من المجموعة أو المجموعات غير الممثلة في اللجنة.</p> <p>"7" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4"8" أدناه، تطبق عملية الاختيار المتبعة في اختيار أعضاء اللجنة الجدد اعتباراً من يناير 2011 أيضاً في حالة اختيار أعضاء جدد للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛</p> <p>"8" يجوز الاستعانة بقائمة الخبراء المحددة أساؤهم في عملية الاختيار في حالة استقالة أحد أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو وفاته أثناء مدة عمله.</p>	<p>شريطة أن لا تتجاوز المدة الإجمالية لولاياتهم ست سنوات.</p>
تغيير تسمية اللجنة.	5. ويختار أعضاء <u>لجنة التدقيق</u> اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة رئيس اللجنة ونائب الرئيس.	5. ويختار أعضاء لجنة التدقيق رئيس اللجنة ونائب الرئيس.
<p>صياغة وفقا للقرارات الواردة في الفقرة 25 من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13) كما اعتمدها الجمعية العامة لليوبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.) ومعايير التقييم الأربعة التي اعتمدها هيئة التحكيم.</p> <p>والصياغة المعتمدة هي تلك الواردة في وثائق العمل المقدمة إلى اللجنة والتي أعدتها الأمانة أو أعدّها متعاقدون أو خبراء استشاريون، مثل المراسلات مع السلطات المحلية.</p>	<p>6. وتؤكد <u>الدول الأعضاء</u> هيئة التحكيم من أن الأشخاص الذين ترشحهم لكي تنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المطلوبة في مجالات مثل التدقيق والتقييم والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وتكنولوجيا المعلومات وإدارة الموارد البشرية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ ويسترشد في عملية الاختيار بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب. وستحاول هيئة التحكيم، عند التقدم بتوصيتها النهائية إلى لجنة البرنامج والميزانية، أن تضمن التوافق ومزيج المهارات والخبرات والتوازن بين الرجال والنساء في تشكيل اللجنة عموماً. وتراعي في ذلك درجة استعداد المرشحين للعمل والتزامهم ومهنتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم. ويجب على المرشحين أن يثبتوا إقتانهم ومعرفتهم بواحدة من لغتي عمل اليوبو الإنكليزية أو الفرنسية.</p>	<p>6. وتؤكد الدول الأعضاء من أن الأشخاص الذين ترشحهم لكي تنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية يتحلون بالمؤهلات والخبرة المفيدة في مجالات مثل التدقيق والمحاسبة وإدارة المخاطر والشؤون القانونية وبقية المسائل المالية والإدارية؛ وتسترشد اللجنة، في عملية الانتخاب، بمعايير الخبرة والتوزيع الجغرافي والتعاقب.</p>

تعليقات	<u>التعديلات المقترحة</u> ²	النص الحالي ¹
تغيير تسمية اللجنة.	7. وينبغي أن تكون <u>لجنة التدقيق</u> اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة جامعة للكفاءات في المجالات التالية:	7. وينبغي أن تكون لجنة التدقيق جامعة للكفاءات في المجالات التالية:
		(أ) الإمام بالشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛
		(ب) والخبرة في إدارة منظمات بالحجم ذاته؛
		(ج) وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛
		(د) وفهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة.
		(هـ) والخبرة العالية في المراقبة أو الإدارة في منظومة الأمم المتحدة.
يمكن إضافة الخبرة في عمل اللجان ككفاءة فردية في الفقرة 6 أعلاه. وقد استعملت هيئة التحكيم تلك الخبرات في عملية اختيار المرشحين.	(و) والخبرة الدولية و/أو الحكومية الدولية والخبرة في عمل اللجان.	
		8. وينبغي أن يكون الأعضاء على إلمام بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها، أو يلموا بها من خلال برنامج تمهيدي تنظمه أمانة الويبو بالتشاور مع الدول الأعضاء ومشاركها.
	دال الاجتماعات والنصاب القانوني	دال الاجتماعات والنصاب القانوني
تغيير تسمية اللجنة.	9. تعقد <u>لجنة التدقيق</u> اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة اجتماعاً رسمياً مرةً في كل ثلاثة أشهر.	9. تعقد لجنة التدقيق اجتماعاً رسمياً مرةً في كل ثلاثة أشهر.

تعليقات	التعديلات المقترحة ²	النص الحالي ¹
تغيير تسمية اللجنة. وبعد تقليص عدد أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، تعين تغيير عدد الأعضاء الواجب حضورهم في الاجتماع لكي يكتمل النصاب القانوني.	10. ولا بد من حضور خمسة أربعة من أعضاء لجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.	10. ولا بد من حضور خمسة من أعضاء لجنة التدقيق على الأقل لكي يكتمل النصاب القانوني.
تغيير تسمية اللجنة.	11. ويجوز للجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور الاجتماعات.	11. ويجوز للجنة التدقيق أن توجه دعوة إلى المسؤولين في أمانة الويبو أو غيرهم لحضور الاجتماعات.
تغيير تسمية اللجنة.	هاء إعداد التقارير والاستعراض	هاء إعداد التقارير والاستعراض
تغيير تسمية اللجنة. ووضع إطار رسمي للاجتماعات مع منسقي المجموعات الإقليمية بما تمشى والفقرتين 3 و2 و10 من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13) كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.).	12. تُطلع لجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص تعد اللجنة بعد انعقاد كل واحد من اجتماعاتها الرسمية تقريراً توزعه على لجنة البرنامج والميزانية وتنظم اجتماعاً مع منسقي مجموعات الويبو.	12. تُطلع لجنة التدقيق الدول الأعضاء على عملها بانتظام. وعلى وجه الخصوص تعد اللجنة بعد انعقاد كل واحد من اجتماعاتها الرسمية تقريراً توزعه على لجنة البرنامج والميزانية.
تغيير تسمية اللجنة. وإضافة "إجراءات الاختيار والتعاقب" بما تمشى والفقرة 29 من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13) كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/39/14 Prov.).	13. تستعرض الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات، ولاية لجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وطريقة عملها وعضويتها وإجراءات الاختيار والتعاقب. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.	13. تستعرض الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات، ولاية لجنة التدقيق وطريقة عملها وعضويتها. وتحتفظ الدول الأعضاء رغم ذلك بإمكانية طلب إدراج ذلك الاستعراض في جدول أعمال أية دورة من دورات لجنة البرنامج والميزانية.
	واو الدعم من أمانة الويبو	واو الدعم من أمانة الويبو
تغيير تسمية اللجنة.	14. تقدم أمانة الويبو الدعم إلى لجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. ويجب أن تأتي هذه المساعدة من خارج شعبة الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة وفقاً لمبدئي المساءلة والشفافية. ومن وظائف هذه المساعدة اللوجستية والتقنية ما يلي: (أ) تقديم دعم لوجستي وجوب الإعداد لاجتماعات لجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير؛ (ب) والقيام بعمل جوهري وتفتي في التحضير لاجتماعات لجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ويشمل البحث وإعداد وثائق تحتوي على معلومات أساسية ومسائل أخرى حسب طلب لجنة التدقيق اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.	14. تقدم أمانة الويبو الدعم إلى لجنة التدقيق. ويجب أن تأتي هذه المساعدة من خارج شعبة الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة وفقاً لمبدئي المساءلة والشفافية. ومن وظائف هذه المساعدة اللوجستية والتقنية ما يلي: (أ) تقديم دعم لوجستي وإداري. ويترتب على ذلك وجوب الإعداد لاجتماعات لجنة التدقيق وحضورها والمساعدة على إعداد مشروعات التقارير؛ (ب) والقيام بعمل جوهري وتفتي في التحضير لاجتماعات لجنة التدقيق ويشمل البحث وإعداد وثائق تحتوي على معلومات أساسية ومسائل أخرى حسب طلب لجنة التدقيق.

تعليقات	التعديلات المقترحة ²	النص الحالي ¹
	زاي الميزانية	زاي الميزانية
<p>تغيير تسمية اللجنة. وتغيير مدة الاجتماعات لتصبح "أربعة إلى خمسة أيام" استناداً إلى تجارب السنتين الماضيتين. وإضافة "مبدئياً" لترك المجال لاجتماعات تكون أقصر مدة أو أطول، كما كان الشأن مثلاً في اجتماعي اللجنة الثامن عشر (3 أيام) والتاسع عشر (7 أيام).</p>	<p>15. تكفل الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة <u>للجنة التدقيق</u> <u>للجنة الاستشارية المستقلة للرقابة</u> تغطي التكاليف السنوية المرتبطة بالأنشطة الموافق عليها وما يترتب عليها من نفقات، حسب ما تقتضيه اختصاصات اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربعة اجتماعات رسمية يستغرق كل واحد منها أربعة إلى خمسة أيام مبدئياً وحضور أعضاء <u>لجنة التدقيق</u> <u>اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة</u> اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب وتقديم مساعدة جوهرية ومكتبية وخدمات المشورة الخارجية.</p>	<p>15. تكفل الويبو في ميزانيتها لفترة السنتين اعتمادات خاصة للجنة التدقيق تغطي التكاليف السنوية المرتبطة بالأنشطة الموافق عليها وما يترتب عليها من نفقات، حسب ما تقتضيه اختصاصات اللجنة. وعلى وجه التحديد، عقد أربعة اجتماعات رسمية يستغرق كل واحد منها أربعة أيام وحضور أعضاء لجنة التدقيق اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية واجتماعات أخرى حسب ما هو مطلوب وتقديم مساعدة جوهرية ومكتبية وخدمات المشورة الخارجية.</p>
تغيير تسمية اللجنة.	16. وتتحمل الويبو نفقات أعضاء اللجنة <u>اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة</u> وفقاً لنظام الويبو المالي ولأئحته.	16. وتتحمل الويبو نفقات أعضاء اللجنة وفقاً لنظام الويبو المالي ولأئحته.
	حاء المعلومات الضرورية	حاء المعلومات الضرورية
تغيير تسمية اللجنة.	17. تزود أمانة الويبو <u>لجنة التدقيق</u> <u>اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة</u> بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع في وقت مبكر قبل انعقاد كل اجتماع رسمي.	17. تزود أمانة الويبو لجنة التدقيق بالوثائق والمعلومات المتعلقة بجدول أعمالها وبأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع في وقت مبكر قبل انعقاد كل اجتماع رسمي.

[نهاية المرفق والوثيقة]